

وقال ملك يلزم الواجب ان يسفر عامة الفلوات ثم اذ ارفع الي
 المتاضي هذا الامر يصر الحنكار بيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
 عليه اعتبار السعة في ذلك وبينها من الاحتكار ويزجره عنه
 فان رفع اليه مرة اخرى وهو مصر على عادته وغطه وهو رده وان
 رجع اليه مرة اخرى حبسه وعززه على ما يرى حتى يمتنع عن
 سؤ عمله **وجاز بيع العصير من خمار وكره** عند بعض العلماء
وجاز اجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة وهي مصد النصارى
او كنيسة وهي مصد اليهود **او يباع** اي جاز اجارة بيت لبيع
فيه خمر ابالسواد من المصرتعلق بالاربعة الاخيرة وهو اعز
 اي حنيفة وقال لا يبيح ان يواجره شيء من ذلك وانما قيل
 بقوله بالسواد لانهم لا يمكنون من الخاذا البيع والكنيسر و
 ظهرا بيع الخمر والخنازير في الامصار ثم قالوا هذا في سواد
 الكوفة واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام بادية فلا يمكن فيها
 ايضا وهو الكحيج **وجاز حمل خمر لذي باجر** ويطيب به اجرة
 عند ابي حنيفة وعندهما مكروه **وجاز بيع بنا ببيت** ملكة بال
 جماع **وجاز بيع ارضها عند ديا** وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة
وجاز تقشير المحقق ونقطه بفتح النون ولو فصل هذه الهمسا
 يلى من ما قبلها كما فصل في الكافي او قال في الاول فصل في البيع و
 غيره لكان اولى **وجاز تحليته** ثم قالوا في زهنا لا يدر للقيم من
 دلالة

دلالة فبالتمشير يحقق الاي ونقطا يحفظ الاعراب فكان حسين
وجاز دخول ذي مسجد مطلقا سوان حرما لو غيره وقاله
 مالك يكره ذلك في المسجد الحرام **وعبادته** اي جاز عبادة السلم
 ذميا واختلفوا في عبادة الفاسق والاصح انه لا باس به **وجاز**
حضا البهايم دون الايامي ولا باس بكبي الاغنام وخصايها
 وخصا الهرة ولا باس بكبي الصبيان ان كان لرب او انزل الخير على
 الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستفا
 رة دابة وكره كسوته الثوب بالفتح مصدر كسوت ثوب وكره
هدية التقدين اي العبد التاجر والقياس ان لا يجوز في الك
 لاستحسان تجوز الهدية اليسيرة والرغوة اليسيرة وكره
استسلاة الخمي وكسبه اطلاقه بيشير الي انه مطلقا الحرة
 مكروه وذكر في الاصح وانما يكره استسلاة مهم في الخدمة الممهمة
 وهو الموقوف على الحرام وكره الرعايان يقول اسالك **بمقصد**
الفر من عرضك ومن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه
 ابو الليث **باب يقول بحق فلان** او بحق انبياءك ورسلك او بحق
 البيت والمشعر الحرام ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله نقول
 كذا الا يجب على ذلك النيران ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان
 الاولي ان ياتي به **كره اللعب بالشطرنج والنرد وكل مهر**
 وان لم يقامر بها فهو حرام بالاجماع اباح الشافعي الشطرنج قال سهل